العواسق فما بال الكوافر وتنزه عن مزاوجة العواسق
ويستنكف ان يدخل تحت لحاف واحد معه قوله في الله وولية
فالتي في سورة المائدة تعليم ما هو جائز غير محرم من
نكاح المحصنات من الذين اوتوا الكتاب وهذه فيها تعليم
ما هو اولى بالمؤمنين من نكاح المؤمنات ه فان قلت
ما فائدة ثم في قوله ثم طلقتموهن قلت فائدته نفي
التوهم عمن عسى يتوهم تفاوت الحكم بين ان يطلقها
وهي قريبة العهد من النكاح وبين ان يبعد عهدها
بالنكاح وتتراخى بها المدة في حبالة الزوج ثم يطلقها
فان قلت اذا خلا بها خلوة يمكنه معها المساس هل يقوم
ذلك مقام المساس قلت نعم عند ابي حنيفة واصحابه
حكم الخلوة الصحيحة حكم المساس ه وقوله فما لكم
عليهن من عدة تعتدونها دليل على ان العدة حق واجب
على النساء للرجال تعتدونها تستوفون عددها من قولك
عددت الدراهم فاعتدها كقولك كلته فاكتاله ووزنته
فاتزنته لا عدة على غير المدخول بها كما لا استبراء على
امة لم يقربها مالكها وقرئ تعتدونها مخففا اي تعتدون
فيها كقوله ويوم شهدناه والمراد بالاعتداء
ما في قوله ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا ه فان قلت ما

هذا

هذا التمتيع واجب ام مندوب اليه قلت ان كانت غير
مفروض لها فالمتعة واجبة ولا تجب المتعة عند ابي حنيفة
الا لها وحدها دون سائر المطلقات وان كانت مفروضا لها
فالمتعة مختلف فيها فبعض على الندب والاستحباب ومنهم
ابو حنيفة وبعض على الوجوب سراحا جميلا من غير ضرار
ولا منع واجب ه واجورهن مهورهن لان المهر اجر على
البضع وايتاؤها اما اعطاؤها عاجلا واما فرضها وتسميتها
في العقد ه فان قلت لم قال اللاتي آتيت اجورهن ومما افاء
الله عليك واللاتي هاجرن معك وما فائدة هذه التخصيصات
قلت قد اختار الله لرسوله صلى الله عليه وسلم الافضل الاولى
واستحبه بالاطيب الازكى كما اختصه بغيرها من
الخصائص واثره بما سواها من الاثر وذلك ان تسمية المهر
في العقد اولى وافضل من ترك التسمية فان وقع العقد جاز وله
ان يماسها وعليه مهر المثل ان دخل بها والمتعة ان
لم يدخل بها وسوق المهر اليها عاجلا افضل من ان يسمى
لها ويؤجل وكان التعجيل ديدن السلف وسنتهم
وما لا يعرف بينهم غيره وكذلك الجارية اذا كانت
سبية مالكها وخطبة سيفه ورمحه ومما غنمه الله من
دار الحرب احل واطيب مما يشترى من شق الجلب ه

Copyright © King Saud University